بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان المركزى

وحدة التمويل الأصغر

نماذج تمويل الخدمات الإجتماعية

لزبائن التمويل الأصغر

د. أبوبكر ابراهيم محمد حسين
مدير معهد الدراسات و البحوث الإنمائية
جامعة الخرطوم
abubakrhussein@uofk.edu

الخرطوم، يوليو 2012

مقدمة

تروج مجموعة من الدراسات أنه باستطاعة التمويل الأصغر مساعدة الفقراء والمحتاجين على زيادة دخولهم وتنمية مشاريعهم وبالتالي الحد من نسبة تأثرهم بالصدمات الخارجية. وبذلك يمكن اعتبار التمويل الأصغر وسيلة فعالة من وسائل تمكين الفقراء وبخاصة النساء من الاعتماد على النفس وإحداث التغيير الاقتصادي المرجوّ، ودعم قدرة الفقراء على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة بشروطهم الخاصة وبطريقة مستدامة. فالخدمات المالية تمكن الفقراء من زيادة وتنويع دخلهم وبناء ممتلكاتهم الاجتماعية والاقتصادية وتحسين حياتهم بطرق تعكس الأوجه المتعددة الأبعاد للفقر.

وإذا أخذنا معدل القيمة القصوى للقرض الصغير، فعن أي مشروع مذر للدخل يمكن أن نتحدث، خاصة مع تنامي غلاء المعيشة وتخلي الدولة عن ضمان الخدمات الاجتماعية وإلقاء ثقلها على كاهل الأسر الفقيرة؟ هذا ما يفسر طبعا لجوء المستفيدين من هذه القروض لاستعمالها للاستهلاك وليس لإنشاء المشاريع الصغيرة. إن زيادة عدد الفقراء في العالم بشكل مستمر مؤشر على فشل المقاربة التنموية لمحاربة الفقر المبنية على القروض الصغرى. حيث ازداد عدد الفقراء في السنة الأخيرة وحدها بمليون فقير.

لن يفيد انتظار المسكنات مهما كان وقعها إيجابيا لأن مفعولها آني ولا يعالج جذر المشكل بتاتا. فقط يمكن التقدم في توفير مستلزمات سياسة بديلة تضع على رأس قائمة إجراءاتها الاستجابة الفورية للحاجات الأكثر استعجالا للفقراء: تحسين السكن، الصحة، التعليم والبناء التحتي الضروري لحياة لائقة وكريمة. في هذا السياق و لتحقيق مزيدا من العدالة الإجتماعية يكون الإهتمام بالسلفيات الإجتماعية لكي تسهم في توفير موارد مالية تغطي تلك الحاجات حتي يحقق التمويل الأصغر في جوانب الأعمال أهدافه.

تمويل الخدمات الإجتماعية

تتعدد أنواع الخدمات الاجتماعية لتشمل خدمات التمويل الخاصة بالمناشط الإجتماعية لزبون التمويل الأصغر. هذه المشروعات الإجتماعية تشمل تمويل بعض أو كل مصروفات الزواج، الوفيات، العلاج، السفر، الوضوع و السماية، التعليم، الحج، إلخ. أوضحت الدراسات السابقة أن الطريقة السائدة في تمويل تلك الخدمات هي التمويل الذاتي مع وجود الية إجتماعية للمساهمة الجماعية من المجتمع في تمويل بعض هذه الخدمات مثل الزواج و الوفيات. تجدر الإشارة الي أن التوسع في التعليم و التغيرات الإجتماعية التي طرأت خلال العقدين الأخيرين أوضحت الحاجة الماسة لتمويل هذه الخدمات. بعض هذه الخدمات مثل العلاج يتم التعامل معها بتصميم مشاريع التأمين و التكافل الصحي.

هناك بعض التجارب الإقليمية و العالمية وتتمثل الممارسة فيها فى الإعتماد علي التمويل وفق النظام الرأسمالى الربوى. تكاد تنعدم السلفيات الإجتماعية في السودان حيث يقود الممارسة فى المصارف السودانية مصرف الادخار و التنمية الإجتماعية في مرحلة جنينية. تجدر الإشارة الي وجود بعض التجارب المحدودة في الدول الاسلامية تستخدم منتجات التمويل الاسلامية مثل الإجارة و المقاولة و غيرها.

المنتجات الاسلامية لتمويل الخدمات المالية فى اطار التمويل الاصغر

إن تنوع طبيعة الخدمات الإجتماعية من حيث أن بعضها يتمثل في توفير السلع وبعضها يتمثل في خدمات متخصصة يقدمها طرف ثالث غير الممول المحتمل يؤدي بالضرورة الي تعدد الأساليب و الصيغ التي يمكن أن يتم تقديم السلفيات لها بشكل لا يتعارض مع منهج الشريعة الإسلامية. بعض الصيغ التى تعمل بها المصارف الاسلامية في مجال السلفيات الإجتماعية تتمثل فى بيع المرابحة للآمر بالشراء، بيع السلم، التأجير التمويلى، الاجارة التشغلية، الاستصناع و الإجارة الموصوفة في الذمة.

فمثلا يمكن استخدام بيع المقاولة فى حالة تطبيق النموذج على تمويل خدمات التعليم الخاصة بطلاب الجامعات. كما يمكن اصدار الخدمات من متعهد أو وكيل تتوفر لديه خدمات تباع للمصارف ومن ثم بيعها للطلاب.

تتمثل تجربة مصرف الادخار فى السلفيات الإجتماعية في تجربته في تمويل البنية التحتية و تجربته الماثلة مع صندوق رعاية الطلاب في تمويل خدمات التمويل التعليم من خلال القرض الحسن.

بالاطلاع علي أدبيات التجارب في مجال السلفيات الإجتماعية يمكن التاكيد على ان تمويل السلع الاستهلاكية المطلوبة للخدمات الإجتماعية لا توجد بها مشكلة فقهية أصلاَ حيث أن هناك إمكانية إستخدام صيغ بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع السلم، والتأجير التمويلى (الاجارة المنتهية بالتمليك) والاجارة التشغيلية. ولكن تمويل الخدمات التي يقدمها طرف ثالث متخصص هى التى تواجه معضلة فقهية وخاصة تمويل خدمات التعليم.

كل هذا الزخم أفرز بعض المحاولات البحثية لتطوير منتجات تمويل تتوافق مع الشريعة الأسلامية في سياق السلفيات الإجتماعية خاصة تمويل الخدات التعليمية التي تشغل بال معظم الأسر و الدولة كذلك. هذه المنتجات مقدمة من جملة من الباحثين منهم البروفسور عبدالله الزبير، الدكتور سيد جامد، الدكتور صالح جبريل و الدكتور عبدالمنعم الطيب. بعض هذه المنتجات عرض سلفا علي هيئة الرقابة الشرعية و جميعها أمام لجنة علمية مشكلة من قبل وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان.

نموزج المقاولة

من هذه النمازج المقاولة فى مجال الخدمات من خلال عقدين منفصلين أحدهما بين المصرف وطالب التمويل والثانى بين المصرف ومنتج الخدمة (أنظر الملحق رقم 1). وذلك على النحو التالى:

- فى حالة تمويل التعليم يمكن تنفيذ عمليتن بعقدين:

- العقد الاول لعملية مرابحة للآمر بالشراء بين المصرف وولى أمر الطالب والطالب.
- العقد الثانى لعملية سلم (أو مقاولة) بين المصرف والجامعة أو المدرسة لتسليم شهادة تقديم الخدمة فى نهاية المدة المتفق عليها
- أن يقوم المصرف ببيع الخدمة للآمر بالشراء بعد إستلام الشهادة مع إلزامه بالشراء

خيارات المنتجات التمويلية الأخري

- يمكن استخدام صيغة التأجير التمويلى بتملك المصرف للمرحلة الدراسية بكاملها حسب السنوات المحددة للكلية المعينة ومن ثم تأجيرها للطالب وتمليكها له. وذلك مع الأخذ فى الإعتبار إمكانية إستخدام صكوك الإجارة وفقاً للضوابط المحددة لإصدار الصكوك للتمويلات الاسلامية (أنظر الملحق رقم 2).

- امكانية استخدام الاجارة التشغلية فى تمويل انواع الخدمات الاجتماعية المختلفة. وذلك إما من خلال الاسناد الى جهة أخرى متخصصة فى تقديم الخدمة المعينة او ان تقوم المصارف بتملك المؤسسات التى تقدم هذه الخدمات أو جزء منها. وذلك على غرار عملية استئجار بيوت الخبرة التى تقدم الخدمات الاستشارية و الشركات التابعة للمصارف والتى تقوم بتمليك المعدات والادوات للحرفيين عبر صيغة الاجارة[1].

- يمكن إستخدام الاستصناع لتمويل الزواج لتوفير الأثاثات المنزلية إلى جانب صيغة المرابحة المستخدمة الآن لتمويل شنطة الزواج والبيع بالتقسيط لتوفير الاوانى المنزلية.

---

[1] ترى اللجنة إمكانية إستخدام صيغتى الاجارة أوالمقاولة لتمويل الخدمات الزراعية (وفقاً لتجربة البنك الزراعى السودانى). وذلك من خلال قيام المصرف، على سبيل المثال، بإستئجار عمال النظافة (الكديب، الحش) أو تجهيز الارض أو الحصاد ومن ثم بيع هذه الخدمات للمزراع. وذلك للحاجة الكبيرة لتمويل هذه الخدمات مع عدم قيام المصارف بتوفيرها فى الممارسة الحالية.

- الإجارة الموصوفة في الذمة: الإجارة الموصوفة بالذمة هي عقد مسمى بالفقه الإسلامي، يشتمل على معنيين من معاني العقود المسماة بالفقه الإسلامي، وهما عقد السلم وعقد الإجارة، أي انه يمكن تعريف عقد الإجارة الموصوفة بالذمة بأنه «بيع منافع مستقبلية بثمن حال» أو هي: «سلم في المنافع» سواء كانت منافع أعيان أو منافع أعمال. أو هي «إجارة الذمة «لأن المنفعة المستوفاة متعلقة بذمة المؤجر وليست متعينة، أو الإجارة الواردة على منفعة مضمونة، لأن المنفعة فيها يضمن المؤجر تقديمها في كل الحالات، وهي متعلقة بذمته ويطلق عليها باللغة الإنجليزية forward ijara. الملحق يوضح أنواع الإجارة الموصوفة بالذمة و أحكام الإجارة الموصوفة بالذمة في الفقه الاسلامي.
- تمويل التعليم: حيث تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بتمويل خدمة التعليم بشرائها المقاعد الدراسية او خدمة التعليم نقداً، ومن ثم تأجيرها للعملاء. ويجب ان تكون محددة بالوصف الذي لا يدع مجالاً للنزاع. والجدوى الاقتصادية من هذا النوع للتمويل من وجهة نظر العميل هو تقسيط مصروفات الدراسة مما يعتبر تسهيلاً لتقديم هذه الخدمة.
- تمويل العلاج: بحيث تكون الإجارة التي محلها تقديم الخدمات من المؤسسات المالية إلى المتعاملين معها، هي إجارة موصوفة في الذمة، وتكون بعدم تعيين الطبيب بل بوصف الخدمة (الأعمال والإجراءات) وصفاً يمنع التنازع. وفي الإجارة الموصوفة بالذمة يمكن للمؤجر (أي المؤسسة المالية) إبرام عقد الإجارة قبل تملك منفعة العين التي تريد أن تؤجرها، فتبرم المؤسسة العقد مع العميل، ثم تتعاقد المؤسسة مع الطبيب أو الجهة الصحية مثلاً، وتشترط تقديم الخدمة لها أو لمن تحدده من عملائها .
- ويجب عدم الربط بين الإجارة الموصوفة بالذمة إذا تم إبرامها مع مقدم الخدمة أولاً وبين عقد الإجارة مع المستفيد من الخدمة، لأن الموصوف في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل قبض محله، أي تعيينه فتكون من قبيل الإجارة المتوازية.
- تمويل رحلات الحج: وهذا النموذج مطبق في العديد من المؤسسات المالية الإسلامية وبأسماء مختلفة، منها على سبيل المثال مصرف أبو ظبي الإسلامي تحت اسم «ترحال»، بحيث يقدم عميل المؤسسة طلب استئجار خدمة النقل، وذلك بعد أن تستأجرها المؤسسة من مقدم الخدمة، ثم يقدم العميل وعدا بتملك خدمة وبعدها عقد تملك خدمة الموصوفة بالذمة، بحيث يقوم البنك بالدفع إلى شركة السياحة والسفر نقداً، وتقسيط المبلغ على العملاء، ويضاف في حالة تمويل رحلة الحج ملحق لوصف الخدمة وصفاً دقيقاً خلال مناسك الحج.

- صكوك الاستثمار: صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف بالذمة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

تجدر الإشار الي أهمية الأخذ بما ورد فى مقال للدكتور عبد الستار أبوغدة وقد نص المقال على أن ((... والمقصود الاساسى من البحثين بيان نوع من أنواع التمويل المشروع، وهو التمويل بالمنافع عن طريق عقد الاجارة، وذلك بصورة تشمل اجارة الخدمات واجارة الاشياء، سواء كان ذلك من خلال عقد الاجارة المتعلقة بالذمة، أو الاجارة المعينة، مع التطبيقات المستندة الى اجارة الخدمات وبخاصة الاجارة الموصوفة فى الذمة، لحداثة المؤسسات المالية الاسلامية فى تطبيقها.

وأفاد البحثان أن تمويل المنافع يتم من خلال تملك المؤسسة للمنفعة او الخدمة وذلك باستجارها من مقدمها بأجرة حالة ثم تاجيرها بأجرة مؤجلة الى المستتفيد منها. وبعد بيان جملة من احكام الاجارة ، ألحقت بها الضوابط الشرعية التى تصح بها هذه المعاملة، وذلك فى شتى أنواع الاجارة بتقسيماتها المختلفة، وخُتم ذلك فى البحث بإيراد نماذج من تطبيقات المؤسسات المالية للاجارة الموصوفة فى الذمة، وذلك فى مجال خدمة رحلة الحج وخدمة التعليم وخدمة التطبيب).

تفصيل صيغة بيع المقاولة

هناك إمكانية إستخدام ببيع المقاولة لتمويل خدمات التعليم الخاصة بطلاب الجامعات. وذلك وفقاَ لمقترح د. صالح جبريل الوارد أدناه:

بيع المقـــاولة: المقاولة حسب قانون المعاملات المدنية لعام 1984م فى المادة 378 عبارة عن عقد يتعهد بموجبه أحد الطرفين بأن يصنع شيئاً أو يؤدى عملاً نظير مبلغ وهو عبارة عن تعهد بين طرفى المقاولة (المقاول+صاحب العمل) على أن يقوم المقاول بإنجاز العمل على أن يقدم صاحب العمل المواد التى يستخدمها المقاول أو يستعين بها فى القيام بعمله، كما يمكن أن يتعهد بتقديم المواد والعمل، هناك ثمة تداخل بين عقد المقاولة والإستصناع.

فى عقد المقاولة، للمقاول الأول (البنك) أن يوكل إنجاز العمل للمقاول الثانى (المنفذ الفعلى) الذى يحدد بواسطة الزبون فى أغلب الأحوال بالشروط المتفق عليها بين جميع الأطراف،أى أن

المصرف يوقع عقداً حاوياً لكل الشروط اللازمة مع زبونه (عقد مقاولة/إجارة على عمل 1)، ثم يوقع عقداً آخراً مع المقاول المنفذ (عقد تنفيذ مقاولة 2) بذات الشروط والبنود التى تم الإتفاق عليها فى العقد الأول إلا أن الفرق الجوهرى بين العقدين يتضح فى البند الخاص بتكلفة المشروع حيث أن التكلفة المعتبرة للمشروع فى العقد بين البنك وزبونه تزيد عن التكلفة الحقيقية مع الجهة المنفذة بأرباح المصرف فى الفترة أى أن المصرف يملك زبونه عملاً منجزاً بتكلفة وربح مسمى (أنظر الملحق رقم 3).

شروط صحة التمويل بالمقاولة:

شروط صحة التمويل بالمقاولة يجب أن لا تخرج فى جملتها عن الشروط العامة التى تحكم صيغ التمويل الأخرى إلا أن هناك شروطاً خاصة بالمقاولة إقتضتها طبيعتها حتى تكون منتجة وأهم هذه الشروط مايلى:-

1. أن يكون العمل المراد تنفيذه مباحاً تقره قواعد ومبادىء الشريعة الإسلامية ولايخالف توجيهات السياسة الإستثمارية والتمويلية الصادرة من بنك السودان المركزى.
2. أن يكون العمل المراد تنفيذه محدداً تحديداً قاطعاً بموجب جدول بيان يوضح الآتى:-

أ- بيان نوع العمل.
ب- توضيح حجمه أو عدده...إلخ.
ج- بيان طريقة تنفيذه حسب طبيعة العمل موضوع العقد.
د- تحديد الفترة الزمنية التى يتم فيها التنفيذ.
و- تحديد المقابل الذى يدفع لإنجاز العمل.

3. أن يقوم الزبون بتحديد الجهة التى تقوم بإنجاز العمل موضوع العملية الإستثمارية. بالشروط المتفق عليها بعد التأكد التام من سمعة المقاول فى المجال موضوع التمويل ومعقولية الأسعار المقدمة.
4. أن يكون عقد المقاولة مكتوباً وليس شفاهة ولعل صياغة هذا الشرط يرجع إلى أهمية العقد كما أشار إلى ذلك قانون المعاملات المدنية السودانى لعام 1984م.

فى العملية التطبيقية للمقاولة يتم الآتى:-

1. طلب يتقدم به الزبون.
2. فتح حساب مقاولة تورد فيه تكلفة إنجاز العمل.
3. يقوم المصرف بالدفع مقابل الخدمة أو العمل مباشرة من الحساب المشار إليه للجهة المنفذة.
4. على الزبون تقديم الضمان المناسب مع أخذ ضمان مماثل من الجهة المنفذة للمقاولة.
5. أخذ شيكات من الزبون بالمبلغ الواجب السداد كما فى المرابحة.

المقاولة عبارة إجارة عمل إبتداءً وبيع العمل المنجز مرابحةً إنتهاءُ.

تستخدم المقاولة فى تشييد المبانى، إستصلاح الأراضى الزراعية ونظافتها، حفر الآبار، نقل المواد والسلع.....إلخ. المقاولة كالمرابحة للآمر بالشراء.

مثال توضيحى لعملية مقاولة تقليدية:-

تقدم زبون لأحد أفرع المصرف لتمويلة بصيغة المقاولة لتشييد حظائر أبقاربتكلفة قدرها 6000 جنيهاً لمدة عام بهامش ربح 2.5% فى الشهرعلى أن يقوم الزبون بدفع قسط مقدم قدره 25% من التكلفة الكلية للعملية.

الحـــل:-

المعطيات:-

1. تكلفة التشييد 6000 جنيهاً.
2. فترة السداد عام.
3. هامش الربح 2.5%.

التكلفة الحقيقية حسب المستندات المرفقة = 6000 جنيهاً.

أرباح البنك للفترة 6000×2.5%×12 = 1800 "".

القيمة الكلية للحظائر = 7800 جنيهاً.

القسط المقدم يجب أن يؤخذ من القيمة الكلية للحظائرهى: التكلفة الكلية + الأرباح للفترة 6000+1800 = 7800 جنيهاً.

القسط المقدم يعادل 7800 ×25% =1950 جنيهاً.

المبلغ الواجب السداد = التكلفة الكلية –القسط المقدم=7,800–1,950=5,850 جنيهاً.[1]

ميزة هامة للمقاولة:

صيغة المقاولة من الصيغ الإسلامية التى يمكن الإستفادة منها فى تمويل الخدمات كالتعليم، العلاج وما إلى ذلك على أن تتصاغ شروط فى العقد توضح إكمال المهمة بتقديم مستند مقابل إكتمال المهمة أوأنها وصلت إلى مرحلة معينة ولم يكن عدم إكتمالها لتقصير من المستأجر، خاصة فى تمويل المصروفات الدراسية على أن تكون الدفعيات على كل سنة دراسية على حدها ولايتم الدفع للسنة التى تليها إلا بعد إبراز مستند من الجامعة يوضح عبور المستفيد/الطالب للسنة التى تليها، أو حدث طارىء خارج يد الجهة المنفذة أدى إلى خلل فى العملية (مخاطر). وبهذه الطريقة يمكن للمقاولة حل كثير من المعضلات التى كانت تحول دون إستفادة المواطنين من موارد المصارف فى تعليم أبناءهم كثروة بشرية هامة فى التنمية. فى هذة الحالة تتم صياغة عقدين: الأول بين الممول (المصرف) والمؤسسة التعليمية وبين الممول وولى أمر الطالب وكل عقد يبرم بشروط تحقق لكل طرف حماية حقوقه. فى حالة الخدمات لايطالب الزبون بدفع قسط مقدم تخفيفاً عليه، لكن الدفعيات تتم أثناء سير تقديم الخدمة للمستفيد ويلتزم بذلك فى هذه الحالة ولى أمره، علماً أن الإلتزام مزدوج بين المستفيد وولى أمره.

إن الطلب على الخدمة خاضع للعرض والطلب وليس لازاماً على المصرف أن يتعاقد مع مقدم الخدمة مسبقاً، لأنه يعتبر عميل كأى عميل، وبعد إستيفاء الشروط التى من ضمنها قبول الطالب مبدئياً بالكلية بالجامعة المعنية بناءً على مستند من الجامعة. مستند الجامعة يحمل ملبغ الرسوم، مكونات المقرر وعدد الساعات المطلوبة لإكمال المقرر. وأى شروط أو لوائح منظمة مرتبطة بالعملية. يتم التأمين على المخاطر مثل الوفاة المرض أو أى أى مخاطر لايعتبر الإهمال ، التعدى أو سوء التقدير جزء منها.

[1] ورقة المضاربة ، أ. إبراهيم أحمد خليل (2007).

الصكوك لتوفير الخدمات من المتعهد أو وكيل

هناك إمكانية إستخدام الصكوك لتوفير الخدمات من المتعهد أو وكيل تتوفر لديه خدمات تباع للمصارف ومن ثم بيعها للطلاب:

1. صكوك الخدمات من المتعهد:-

هذه الصكوك تحمل قيما متساوية يصدرها متعهد بتوفير أو بيع خدمات موصوفة في الذمة (الجامعة أو الكلية) ويتم بيع تلك الخدمات في شكل صكوك ليصبح حاملوها(المصارف) هم ملاك تلك الخدمات ويحصلون على عوائد بيعها في الأسواق. والمثال على ذلك هو توفير برامج تعليمية أو صحية في الجامعات أو المستشفيات. ويسهم حملة الصكوك في تمويل البرامج التعليمية أو الصحية ومتطلباتها حتى تكون جاهزة لطالبيها من طلاب العلم أو المرضى. وتكون حصيلة بيع تلك البرامج للمستفيدين منها هو الريع العائد لحملة الصكوك.

2. صكوك الخدمات المتاحة:-

هذه الصكوك تحمل قيما متساوية يصدرها متعهد أو وكيل تتوفر لديه خدمات تباع لحاملي الصكوك ويصبح من حق مالكيها بيعها.

سادساَ: تقديم مقترح بإنشاء صندوق، يتكامل فيه دور المصارف والزكاة والجهات الخيرية، لتمويل الطلاب بهوامش تغطى التكلفة الادارية واسترجاع المبلغ كقرض حسن وتوجيه التكلفة للمصارف. وذلك بناءاَ على التجارب العالمية المتمثلة فى تجربة بنك البحرين الاسلامى الخاصة بانشاء صندوق الزكاة والخدمات الموحد والذى تتكون موارده من الزكاة والمال الخبيث والصدقات وتستخدم فى مساعدة الطلاب فى الجامعات والاسر المنتجة والجهات الخيرية. بالاضافة الى تقديم القرض الحسن للزواج وصيانة المنازل. أما البنك الاسلامى الاردنى فقد انشأ صندوق التبرعات ويقدم خدمات العون والزواج والتعليم عبر القرض الحسن.

سابعاً: تمويل البنيات التحتية:

هذا النوع من التمويل يتم بالتعاون بين المصرف والولايات وعلى مستوى المحليات ويتمثل فى تمويل، المياه، الكهرباء، تشييد المدارس، المستشفيات والأسواق الشعبية، إجلاس التلاميذ، شراء

الكتب المدرسية، شق قنوات الرى، سفلتت الطرق.....إلخ. يعرف هذا بالتمويل ذو البعد الإجتماعى.

الضمان بواسطة الولاية أو المحلية وفى حالة المياه أو الكهرباء أى المؤسسات الإيرادية الضمان الإيرادات الشهرية. وفى الحالات الأخرى من إيردات التنمية المحلية الشهرية. ويمكن أن يتم ذلك بواسطة جمعية مسجلة يكون الضمان التدفقات الشهرية. وللمصرف تجارب عديدة فى كل المجالات المذكورة.

لجنة تطوير منتجات التمويل الاصغر الاسلامية فى مجال الخدمات

بناءً على القرار الادارى رقم (4) الصادر من السيدة/ رئيس وحدة التمويل الاصغر بتاريخ 2010/8/30مَ والخاص بتطوير منتجات التمويل الاصغر الاسلامية فى مجال الخدمات، فقد تم تشكيل اللجنة من د. أبوبكر ابراهيم حسين د. صالح جبريل حامد د. مصطفى مسند د. عفاف أحمد محمد محمد صالح على عضو ومقرر

وقد تم تحديد مهام اللجنة فى الآتى: دراسة الممارسة الحالية للمصارف ومؤسسات التمويل الاصغر السودانية فى تقديم التمويل الاصغر لقطاع الخدمات، مراجعة ضوابط وشروط منح التمويل والتكييف الشرعى للتمويل الاصغر الخدمى، الاطلاع على تجارب الدول الاخرى وجمع المعلومات التى يمكن الاستفادة منها وتطبيقها فى السودان، تطوير وتقديم مقترحات لمنتجات تمويل أصغر إسلامية خدمية قابلة للتنفيذ فى المجالات التعليمية والصحية والإجتماعية والسلع الإستهلاكية و اقامة ورشة عمل لتوسيع قاعدة الاستشارة مع الجهات المعنية. كما سمح القرارللجنة بإمكانية الاستعانة بمن تراه مناسباً فى تنفيذ مهامها، على ان ترفع تقريرها خلال شهر من تاريخ صدور القرار.

عقدت اللجنة ستة إجتماعات كان الاجتماع الاول للجنة بتاريخ 2010/9/2م بحضور كل الاعضاء وقد تم تكليف أعضاء اللجنة بحصر أنواع الخدمات الاجتماعية وتكييف الشركاء فى العمليات المختلفة، وحصرالمنتجات المتاحة كالسلم والمقاولة، ....الخ، ومحاولة قراءة تجارب البنوك، والاطلاع على التجارب العالمية. وقد كان الاجتماع الثانى بتاريخ 2010/9/7م

أما الإجتماع الثالث فقد إنعقد بتاريخ 2010/9/14م تمت فيه مناقشة مقترحين حول المنتجات الاسلامية لتمويل الخدمات المالية فى اطار التمويل الاصغر. المقترح الاول متعلق ببيع المقاولة، مع الاشارة الى بعض التجارب العالمية والمخاطر التى يمكن ان تواجه التجربة فى حالة تطبيق النموذج على تمويل خدمات التعليم الخاصة بطلاب الجامعات. أما المقترح الثانى فيتعلق باصدار الخدمات من المتعهد أو وكيل تتوفر لديه خدمات تباع للمصارف ومن ثم بيعها للطلاب. بالاضافة الى التعرَف على تجربة مصرف الادخار فى تمويل البنية التحتية. فيما إنعقد الإجتماع الرابع بتاريخ 2010/9/21م وقد تمت مناقشة التقرير الاولى للجنة وترتيبات الاجتماع مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

الملحق رقم (1):

شروط وضوابط إستخدام بعض الصيغ الإسلامية

1. بيع المرابحة للآمر بالشراء:

تأصيله الشرعى: يتمثل فى طلب المتعامل من المصرف أن يشترى له سلعه معَينة على أن يشتريها المتعامل مع المصرف بربح معَين. وقد ورد هذا الشكل من البيع فى كتاب (الأُم) للإمام الشافعى حيث قال الإمام: (إذا أرى الرجلُ الرجلّ السلعة فقال: إشتر هذه وأُربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز).

شروطه وضوابطه الشرعية:

هناك شروط حددها الفقهاء ينبغى توافرها لصحَة بيع المرابحة للآمر بالشراء تتلخص فى الآتى:

(1) أن يكون رأس المال معلوماَ:

إن المرابحة بيع بالثمن الاول والتكاليف المعتبرة مع زيادة ربح مسمى ومعرفة الثمن شرط لازم فى عقود المرابحة ، لأن الجهالة به تُفضى الى فساد عقد البيع.

(2) أن يكون العقد الاول صحيحاَ:

وذلك ضرورى لتحقيق شرط ملكية المصرف للسلعة قبل بيعها ، ومثال على عدم صحة العقد الاول بيع م ليس بمال أصلاَ ، أو بيع غير المقدور على تسليمه (بيع الطير فى الهواء أو السمك فى الماء).

(3) أن يكون العقد الاول خالياَ من الربا:

إذ أن بيع المرابحة هو بيع مُرتَب على الثمن الاول مع زيادة ، والزيادة مع اتحاد الجنس رباَ لاربح.

(4) بيان العيب الذى حدث بالمبيع بعد شرائه من البائع الأصلى.

(5)بيان الاجل:

لأن السلعة بيعت بثمن مؤجل وهو عادة يكون بثمن أعلى من الثمن الأصلى.

الخطوات العملية لتنفيذ المرابحة:

- يتقدم المتعامل بطلب خطى للمصرف برغبته فى الحصول على سلعة معيَّنة محددة المواصفات والاسعار والكميات ومواعيد الاستلام ويكون الطلب مشفوعاً بالمستندات اللازمة والفواتير المبدئية ... الخ.
- دراسة طلب المتعامل لتفادى مخاطر التمويل
- شراء السلعة ودفع قيمتها للبائع الاصلى بالاضافة الى جميع المصروفات الاخرى حتى وصول البضاعة ولايجوز دفع المبلغ بأى حال للآمر بالشراء
- بعد وصول البضاعة يُخطر المتعامل لأتمام عقد المرابحة وإجراء عملية التسلُم والتسليم.

2.بيع السلم:

هوبيع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعَجل فيه تسليم الثمن. وقد أشير الى هذا البيع فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم". كما أجمع علماء الامة على إستثناء بيع السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من مصلحة اقتصادية وتيسير على الناس.

شروطه وضوابط الشرعية:

وحتى يكون بيع السلم صحيحاً من الناحية الشرعية. فإنه يشترط أن يكون المبيع معلوم الجنس، معلوم النوع، معلوم القدر، ومعلوم الصفة. وأن لا يكون نقوداً وأن يكون مؤجل التسليم الى أجل معلوم ومكان محدد، وأن لا يكون العقد فيه باتاً، أى أن لايكون فيه خيار للشرط للعاقدين أو أحدهما.

كما يشترط تعجيل تسليم رأس المال، وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية التى مفادها: (أن ما لايمكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه، لأنه قد يفضى الى النزاع).

الخطوات العملية لتنفيذ السلم:

- دراسة طلب المتعامل حسب المعايير الفنية والضوابط الشرعية.
- إستيفاء الضمانات الكافية من المُسلَم إليه لتأمين تسليم البضاعة للمصرف وخوفاَ من المماطلة ولحفظ حقوق المصرف وهو أمر لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية
- تسليم رأس المال للمُسلَم إليه فى مجلس العقد.
- قبض المُسلَم فيه (السلعة موضوع السلَم) من المُسلَم إليه.
- بيع السلعة بواسطة المصرف.

3. التأجير التمويلى:

يتمثل التأجير التمويلى فى شراء المصرف الاسلامى للآلات والمعدات لحساب المصرف ومن ثم يقوم بتأجيرها للغير طبقاَ لعقود خاصة، ولعدة سنوات تؤول بعدها ملكية المعدات بكاملها الى المستأجر. وقد أجمعت الأمة على جواز العمل بالتأجير منذ عصر الصحابة الى الآن ولم يُنقل عن الفقهاء عدم جوازها.

شروطه:

يشترط فى المنفعة المعقود على تأجيرها مايلى:

- أن تكون المنفعة مباحاَ شرعاَ
- أن تكون معلومة عند التعاقد لتحقيق إنتفاء الجهالة المفضية الى نزاع.
- أن تكون المنفعة مقدورة التسليم، فلا تقع الإجارة على عين مرهونة أو عين لا يُستطاع تسليمها.
- أن لا تكون المنفعة معيبة بشكل يُخل بالإنتفاع أو يمنعه.

الملحق رقم (2):

ضوابط إصدار الصكوك للتمويلات الاسلامية

أورد البروفسر / عبد الحميد محمود البعلى فى ورقة بعنوان " تقييم أهمية صيغ التمويل الاسلامى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة " ما أصدرته ندوة البركة الثانية والعشرين بخصوص " التوريق " . حيث تم تحديد ضوابط إصدار الصكوك للتمويلات الاسلامية وبخاصة الاجارة والاستصناع والسلم:

أ) إصدار الصكوك الاسلامية:

إن صكوك (سندات) التمويل والاستثمار الاسلامى اصبحت الحاجة ملحة إليها لإيجاد نواة للسوق الثانوية للعمل المصرفى الاسلامى. لأنها تنشط الاستثمار لتوافر إمكانية التسييل بالتداول والاسترداد عند حاجة حملة الصكوك.

ب) صكوك المضاربة والمشاركة:

يجوز إصدار صكوك مضاربة ومشاركة وفقاً للضوابط التى صدر بها قرار من مجمع الفقه الاسلامى الاول رقم 30(5/4) ويستفاد من هذه الضوابط فى إصدار أى صكوك أخرى سواء كانت إستثمارية أو تمويلية.

ج) صكوك الاجارة:

يجوز إصدار صكوك اجارة تملك الأعيان المؤجرة للمستفيدين من منافعها ، ويستحق حامل الصك حصة فى أجرة هذه الاعيان بنسبة ما تمثله الصكوك التى يملكها من حصة فى الأعيان المؤجرة.

وكذلك يجوز إصدار صكوك اجارة تمثل منافع الأعيان القابلة للتأجير سواءَ كانت : إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك. ويستحق حامل الصك حصته مقابل هذه المنافع للمستفدين فيها (المستأجرين من الباطن) تتناسب مع قيمة ما يملكه حامل الصك فى هذه المنافع ويقتضى

تأجيرها إجارة منتهية بالتمليك للمستفيد من المنفعة أن يكون عقد الإجارة الأول منتهياَ بالتمليك.

ويجوز أيضاَ إصدار صكوك تمثل الخدمات المختلفة : كالحراسة والعلاج والتعليم والعمالة. ويملك حامل الصك منافع مقدمى تلك الخدمات. ويعيد تأجيرها للمستفيدين منها فعلاَ بأجرة تحقق عائداَ للصكوك. ويستحق حامل الصك نسبة من مقابل إعادة التأجير تتناسب مع ما يملكه من منافع (خدمات) الأشخاص.

د) صكوك الإستصناع:

يجوز إصدار صكوك إستصناع يصدرها البائع بالاستصناع على أن تمثل هذه الصكوك حصصاَ من موجودات مختلفة من الأصول (الأعيان) المملوكة للبائع من مبان (أصول ثابتة) ومن معدات ومواد خام بالإضافة الى ديونه لدى المستصنعين والنقود التى يقبضها منهم فى صورة دفعات من ثمن الاستصناع على أن تكون الغلبة للموجودات العينية (المادية والمعنوية) المشار إليها اعلاه.

ويكون عائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة الأعيان المصنعة وثمن بيعها ، وتستهلك تلك الصكوك بإنهاء مدتها ، حيث يرد مصدر الصكوك التى حملتها القيمة حسب التنضيض الحكمى عند الإستهلاك (الإطفاء).

وأما المستصنع فلا يجوز له إصدار صكوك قابلة للتداول لأن ما يملكه لدى الصانع هو إلتزام بتسليمه الشىء الموصوف فى الذمة. وهو دين لا يمكن تداوله ، ولا مانع من إصدار صكوك إستصناع تمثل ثمن الاستصناع أو البضاعة المستصنعة إذا كانت مغلقة (غير قابلة للتداول) يحتفظ بها المستثمرون حتى نهاية نهاية الاستثمار (إستهلاك الصكوك).

هـ) صكوك السلم:

لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول سواءَ كان مصدرها هو البائع سلماَ لأنه يملك نقوداَ ، هى رأس مال السلم ، أو كان مصدرها هو المشترى لأنه (كالمستصنع) يملك سلعاَ موصوفة فى الذمة وهى دين لا يمكن تداوله.

لا مانع من إصدار صكوك السلم تمثل ثمن السلم أو البضاعة المشتراة بالسلم. إذا كانت مغلقة (غير قابلة للتداول) يحتفظ بها المستثمرون حتى نهاية الاستثمار (استهلاك الصكوك).

ولا يتغير الحكم المشار إليه بالنسبة لصكوك الاستصناع من المستصنع أو صكوك السلم بإختيار القول بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضته لأنه سينتقل إلى المشترى الجديد ديناً فلا يصح التداول أيضاً.

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408هـ الموافق6-11 شباط (فبراير)1988م، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6-9 محرم 1408هـ الموافق 2-8 أيلول 1987م تنفيذاً للقرار رقم (3/10) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية ، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه ، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل ، وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها ، قرر ما يلي :

أولاً : من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة :

1- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة (بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة .

2- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية :
العنصر الأول:

أنَّ يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات

المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع، وهبة، ورهن، وإرث، وغيرها، مع ملاحظة أنَّ الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني : يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أنَّ شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأنَّ الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة .

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية :

1- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإنَّ تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتُطبق عليه أحكام الصرف .
2- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون .
3- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود، والديون، والأعيان، والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة

العنصر الرابع :

أنَّ من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أنَّ المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس .

وأنَّ يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك، وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية .

3- مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه .

4- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل .

5- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل . وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين .

6- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، فإن وقع كان العقد باطلاً .

ويترتب على ذلك

أ- عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك، أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار، وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها

ب – أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة . ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند النقيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد .

ج- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك .

7- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلـــــة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض)التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب

8- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال

9- ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أنَّ هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد .

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي :

أ- إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف .

ب- تقديم أعيان الوقف -كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع .

ج- تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع .

د- إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة .

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة

الملحق رقم(3):

نماذج

طلب (دفع رسوم طالب جامعى)

تقدم ولى أمر الطالب..... بطلب لدفع الرسوم الجامعية لابنه الذى تم قبوله بجامعة..... كلية للعام الدراسى ...200م. إلى مدير مصرف ..... فرع.....

تحية طيبة،،،،

نتقدم إليكم بهذا الطلب بتمويل دفع الرسوم الجامعية للعام200 م بصغية المقاولة بالبيان والشروط الوادرة من الجهة التى سوف تقوم بإنجاز العمل(المقاول).

طلب دخول فى عقد مقاولة–خدمية(1)

الطلب يعتبر جزء لايتجزأ من عقد المقاولة.

بيان وأوصاف إنجاز العمل حسب المعلومات المرفقة الواردة من الجامعة(علماً أن الدفع يتم لكل سنة على حدها بعد إبرازما يفيد أن الطالب قد نجح أورسب حسب الشروط المقدمة من الكلية).

.....

.....

التكلفة الكلية للرسوم أو الرسوم والسكن والإعاشة..... جنيه.

.....

هامش ربح المصرف ....% فى العام من إجمالى التكلفة، أى ..... جنيه.

إذاً سعر تنفيذ المقاولة بواسطة المصرف بلغ ..... جنيه للعام.

شروط ومكان التسليم: حسب منطوق عقد المقاولة.

.....

.....

اسم طالب العملية:.....

مكان العمل:.....

المهنة:.....

رقم الهاتف:.....

:.....

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج(2): عقد مقاولـــــــة (خدمية)

(دفع رسوم لطالب جامعى)

ابرم هذا العقد فى اليوم /..... 1400 هـ الموافق اليوم ..... من شهر ..... لعام 200م بين كل مـــن :ـ

*مصرف .....فرع ..... ويشار اليه فيما بعد لاغراض هذا العقد (طرف اول) يمثله السيد/.....-مدير الفرع .

*والسيد/..... ويشار اليه فيما بعد لاغراض هذا العقد بالطرف الثانى عميد كلية .....جامعة.....ويعرف بالمقاول.

*تقدم ولى أمر الطالب..... بطلب للمصرف طالباً الدخول معه فى عقد مقاوله لتمويل الرسوم الدراسية لابنه الذى يدر س بجامعة.....كلبة..... لتنفيذ هذه العملية وقع المصرف- ويعرف بالطرف الأول لأغراض هذا العقد- وقع المصرف عقد مقاولة لعملية إستمرار الطالب فى الدراسة بكلية.....جامعة.....لمدة عام وإكمال المقررات والجلوس

للإمتحانات المقررة حسب شروط الكلية وإفادة إدارة المصرف بشهادة إنجاز حسب الشروط الواردة من الكلية إبتداءً والتى تمت الموافقه عليها من قبل الطرف الأول .

وحيث أن الطرف الثانى قد قبل الطالب المذكوربالكلية المعنية فقد ابرم الطرفان بينهما عقد مقاوله وفقا للشروط التاليـــــة :ــ

1/التزم الطرف الثانى بالقيام بالعمل المذكور أعلاه بنفسه أو بواسطة جهة أو جهات فنيه يختارها وذلك حسب المواصفات والضوابط المتفق عليها بالمستند رقـــم (توضح القيمة وحجم العمل والمواصفات) المرفق والذى يعـــد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

2/ اتفق الطرفان على أن القيمة الكليه لعقد المقاولة هى..... جنيه.

3/يلتزم الطرف الثانى بانجاز العمل المذكور فى البند (1)

(أ) فى مدة أقصاها ___//_ من تاريخ التوقيع على العقد .

4/ يلتزم الطرف الثانى فى تنفيذه للعمل بمراعاة الاصول الفنيه المتعارف عليها فى مثل هذه الاعمـــــال .

5/يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثانى المبلغ الموضح فى الفقرة (2) أعلاه على النحو التالـــــــى :ــ

*دفع مبلغ الرسوم كاملاً بشيك مصرفى برسم ..... بعد التوقيع على العقد .

6/ يلتزم الطرف الثانى بتقديم شيك ضمان بالمبلغ للطرف الأول.

7/ يلتزم الطرف الثانى ببدء التنفيذ بعد..... // يوماً من تاريخ التوقيع علـــــى هذا العقد .

8/فى حالة حدوث أى طارىء يؤدى إلى توقف الدراسة أوتأخير العام الدراسى يجب على الطرف الثانى إخطار الطرف الأول بالتفاصيل لإضافتها لملف العملية.

9/يجوز للطرف االثانى أن يطلب من الطرف الأول مد فترة التسليم المتفق عليها اذا كان هنالك سبب مقنع على أن يكون الطلب كتابة وقبل اسبوعين على الاقل من نهاية المدة المحددة فى العقد ولا يحق للطرف الأول رفض هذا الطلب طالما كانت اسبابه معقوله .

10/على الطرف الأول أن يستلم العمل موضوع المقاوله فور الانتهاء من التنفيذ وفى حالة عدم تسلمه له خلال اسبوع من ابلاغه بذلك لايترتب على الطرف الاول اى مسئوليه عن اى اضرار تصيب العمل موضوع المقاولة.

11/ يتحمل الطرف الثانى مسئولية الاخلال باى من المواصفات الوارده فى المستند رقم (1).

12/اذا تاخر الطرف الاول عن اتمام العمل المتفق عليه فى اجله المذكور فى الفقرة (3) فأنـــــه يتحمل جميع الاضرار والاعباء الاضافيه التى تنتج عن هذا التاخير الا اذا اثبت ان التاخير كان نتيجة حتميه لاسباب قهريه خارجه عن ارادتـــه .

13/اذا نشأ نزاع حول هذا العقد يجوز برضاء الطرفين أن يحال ذلك النزاع الى لجنـــــة تحكيم تتكون من ثلاثه محكمين يختار كل طرف محكما واحدا منهم ويتفق الطرفان علـــــى المحكم الثالث الذى يكون رئيسا للجنة التحكيم وفى حالة فشل الطرفين فـــى الاتفاق على المحكم الثالث أو عدم قيام احدهما باختيار محكم فى ظرف سبعة أيام مـــــن تاريخ اخطاره بواسطة الطرف الاخر يحال الامر للمحكمة المختصه لتقوم بتعيين ذلك المحكم أو المحكمين المطلوب اختيارهـــــــم .

تعمل لجنة التحكيم حسب احكام الشريعة الاسلامية وتصدر قراراتهـــــــا بالاغلبيـــــة العاديـــــه وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين .

الطرف الاول الطرف الثانى

....

الشهود :ـــ

1/.....

2/.....